

55- شرح دليل الطالب) باب شروط الصلاة (- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 72 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في باب شروط الصلاة -

00:00:00

قال رحمه الله السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. فان حبس ببقة نجسة وصلى صحت لكن بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكن. ويجلس على قدميه. وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا لم يستند اليه. او صلى على 00:00:20 طاهر متنجس او سقطت عليه النجاسة فزالت او ازالها سريعا صحت وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علم ولا تصح الصلاة في الارض في المقصوبة. وكذا المقبرة والمجزرة والمذبلة والحسن. واعطان الابل - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم الكلام على هذا الشرط وهو شرط اجتناب النجاسة وانه يشترط لصحة الصلاة ان يجتنب - 00:01:00

النجاسة ان يجتنب المصلي النجاسة في بدن وثوبه وبقعته اما دليل اشتراط التخلص عن النجاسة في البدن فقول الله عز وجل وثيابك فطهر هذا دليل على اشتراط ازالة النجاسة والآية هنا بقول وثيابا فطهر - 00:01:20

تشمل الثياب الحسية والثياب المعنوية وكذلك ايضا مما يدل على على طهارة البدن نعم قالها الثاني والثوب ودليل ذلك عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض تحطه ثم تقرصه ثم تنبعه بالماء ثم تصلي فيه - 00:01:49 ومما يدل عليه ايضا قصة خلعه او لنعليه عليه الصلاة والسلام حينما اخبره جبريل بذلك والثالث البقعة ودليلها الاعرابي الذي بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراق على بوله - 00:02:17

ذنوبا من ماء يقال المؤلف رحمه الله مع القدرة هذا متعلق بالشناب والمعنى اجتناب النجاسة في في الصلاة في البدن والثوب والبقيعه مع القدرة يعني اذا كان قادرنا على - 00:02:37

الخلص عن النجاسة في هذه الامور الثلاثة ثم قال المؤلف رحمه الله مفرعا على قوله مع القدرة قال فان حبس ببقة نجسة وصلى صحته ان حبس ببقة نجسة وصلى صحت صلاته - 00:02:56

لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع مثال ذلك انسان مثلا حبس في في موضع نجس ولا يستطيع ان ينتقل عن هذا المكان فصلى صلاته صحيحة. لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:03:17

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة والشروط والواجبات انما تجب مع القدرة لا مع العجز - 00:03:38

وقوله رحمه الله في قوله فان حبس اي بغير حق ولكن لعله غير مراد وان مراد المؤلف رحمه الله في قوله فان حبس اي بغير حق - 00:03:58

واما اذا كان حبسه بحق فلا فالقواعد تقتضي عدم صحة الصلاة لانه قادر على تخليص نفسه وفعل العبادة على وجه المشهور فهمتهم اذا الانسان اذا حبس في بقعة نجسة او في موضع نجس - 00:04:20

فإن كان حبسه بغير حق لا اختيار له ولا ارادة فصلاته صحيحة واما اذا كان حبسه بحق كما لو كان ممطاً عليه دين ويماطل مع

قدرته على الوفاء فحبس مثلا في موضع نجس - 00:04:44

المفروض ان انه عبس في موضع النجس فان صلاته في هذه الحال لا تصح السبب نقول لانه قادر على تخلص نفسه من هذا الحبس

و فعل العبادة على وجه مشorer قال المؤلف رحمة الله لكن يومي بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه - 00:05:02

لكن هذا استدراك المكان الذي يحبس فيه الانسان لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان تكون النجاسة يابسة

فحينئذ يركع ويسلام. يركع حقيقة ويسلام حقيقة والحال الثانية ان تكون النجاسة رطبة - 00:05:29

ان تكون النجاسة رطبة ففي هذه الحال يومي يومي بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه وليس المراد بالایماء هنا الايماء ليس المراد

بالایماء هنا الايماء المعهود في طرفه ورأسه وانما المراد انه يركع حقيقة ويسلام حقيقة - 00:05:57

لكن بحيث يقابل الارض ولا يمسها المعنى انه يومي الى الارض المنتجسة لنجاسة رتبة بحيث انه يجلس على قدميه يعني في حال

الركوع يركع حقيقة وفي حال السجود يجلس على قدميه - 00:06:23

يومي بالسجود بحيث يقرب الى الارض قدر المستطاع واضح هذى؟ نعم اذا اذا كانت الارض التي اذا كان المكان الذي حبس فيه فيه

نجاسة وكانت النجاسة رطبة فانه يومي ما يمكنه - 00:06:45

فيركع حقيقة ها واما السجود في يومي به بحيث يجلس على قدميه ويقرب من الارض ويدنو منها قدر المستطاع هذا المعنى وذهب

بعض العلماء الى انه يجب عليه ان يسلام حقيقة اذا كانت - 00:07:06

النبي اذا كانت النجاسة رطبة وقالوا انه لا يومي بل يجب عليه ان يسلام حقيقة فيضع جبهته على الارض قالوا لان السجود ركن من

اركان الصلاة وهو قادر على الاتيان به - 00:07:25

وقاسوا ذلك ايضا على النجاسة اليابسة فقالوا فكما انهم يسلام حقيقة على النجاسة اليابسة فليسلام حقيقة على النجاسة الرتبة

ولكن المذهب في هذه المسألة اصح المذهب اصح وتعليلهم بأنه قادر على السجود - 00:07:46

وقياسهم ذلك على النجاسة اليابسة. نقول هذا التعليل فيه نظر اما القياس على النجاسة اليابسة هذا قياس مع الفارق لان السجود

على النجاسة الرتبة سوف تلوث بدنه وثيابه بخلاف النجاسة - 00:08:11

ايش؟ اليابسة. واما قولهم انه قادر فيقال انه عاجز في الواقع. انه ليس قادرا بل هو عاجز فهو عاجز شرعا لاحسا

والعجز الشرعي العجز الحسي - 00:08:36

ثم قال المؤلف رحمة الله وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا لم يستند اليه او صلى على طه طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة

فازالت او ازالها سريعا صحت - 00:08:56

هذه اربع مسائل ذكرها المؤلف رحمة الله. المسألة الاولى ان مس ثوبه ثوبا نجسا كما لو كان يصلی مثلا وعليه ثوب واسع وبجواره

ثوب نجس او فراش نجس ومس ثوبه - 00:09:15

هذا الشيء النجس وصلة صحيحة لماذا؟ نقول لانه لم يباشر النجاسة لا بثوبه ولا ببدنه اليه حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها لا بثوبه ولا

ببدنه المسألة الثانية او حائطا لم يستند اليه - 00:09:36

يعني او مس ثوبه حائطا لم يستند اليه كما لو كان خلفه جدار وكان هذا الجدار متنجس هذا الجر متنجس صلى ومع الهواء

صار الهواء يجعل ثوبه يمس هذا الجدار - 00:10:01

وصلاته صحيحة لانه لم يحمل النجاسة ولم يباشرها لا بثوبه ولا ببدنه وعلم من قول المؤلف رحمة الله لم يستند اليه انه لو استند

اليه او اتكأ عليه لم تصح صلاته - 00:10:27

لانه حينئذ يكون معتمدا على هذه النجاسة فتكون كالبقيعة اذا قوله لم يستند اليه محترزه او مفهومه انه لو استند لو استند اليه او

اتكأ عليه لم تصح الصلاة لماذا - 00:10:47

نقول لانه حينئذ يكون معتمدا على هذه النجاسة حينئذ تكون كالبقيعة لاتصالها به. لاتصالها به المسألة الثالثة قد او صلى على طاهر

طرفه متتجس صلي على طاهر يعني صلي على محل طاهر طرف هذا المحل الطاهر متتجس - 00:11:07
كما لو صلي على بساط او سجادة كبيرة وكان طرف هذا البساط او هذه السجادة كان متتجسا فهمتم؟ يعني يصلی مثلًا على سجادة
كبيرة مثلًا طولها مثلًا مترين في مترين - 00:11:34

البساط فصلى طرف هذا البساط فيه نجاسة. سواء كانت جهة القبلة ام آخلفه وصلاته صحيحة في هذه الحال لانه لم يباشر
النجاسة لا بثوبه ولا ببدنه لا بثوبه ولا ببدنه - 00:11:54

وظاهر كلامه رحمة الله او صلي على طاهر طرفه متتجس ظاهره ولو كانت النجاسة بين يديه كان الطرف المتتجس مما يلي القبلة لا
تصح الصلاة وان كان الفقهاء في مثل هذا يقولون انها تكره - 00:12:16

طيب اه فتصح الصلاة لما سبق من انه لم يباشر النجاسة لا بثوبه ولا ببدنه وليس حاملا لها وعلم من قول المؤلف رحمة الله طرفه
متتجس انه لو كان ما اتصل به من النجاسة انه لو كان مما - 00:12:35

ينجر بمشيه لو كان الطرف الذي يصلى النعم انه لو كان النجس لو كان النجس او الشيء النجس متصلة بالمصلي ومما ينجر معه
بالمشي فان الصلاة لا تصح قالوا كما لو صلي - 00:12:55

وبهذه حبل متصل او مشدود به كلب او حمار او نحو ذلك مما ينجر بمشيه فلا تصح الصلاة مثال ذلك انسان مثلًا اراد ان يصلى ومعه
كلب اما كلب صيد او حرت او ماشية او معه حمار - 00:13:18

وخشى ان هذا الكلب ان يهرب اثناء الصلاة وربطه مع رقبته بحبل وامسك الحبل وهو يصلى المذهب ان صلاته لا تصح. لماذا?
قالوا لانه مستتبع للنجاسة لان النجاسة هنا تتبعه - 00:13:40

لانه لو مشى مشت النجاسة معه. بخلاف الحصير الذي يصلى على بساط او حصير لو مشى النجاسة تتبعه او لا تتبعه لا تتبعه
فيفرقون بينما ينجر بمشيه وما لا ينجر بمشيه - 00:14:01

النجاسة اذا كانت تنجر اذا كانت متصلة بالمصلي وتتنجر بمشيه فحينئذ لا تصح الصلاة واما اذا كانت لا تنجر لا تصح اذا لو صلي ويدله
مشدودة بحبل متصل بشيء نجس من حمار او كلب او بغل - 00:14:18

فان صلاته في هذه الحال لا تصح لان هذا الحيوان او لان هذا الشيء المتصل معه ينجر بمشيه. بمعنى انه اذا مشى تبع فيكون
مستتبعا للنجاسة فهو كحاملها طيب لو كانت يده مشدودة بحبل وهذا الحبل مربوط بصخرة كبيرة - 00:14:42

صخرة عظيمة يعني من يسلقون الجبال وملقى تسلق الجبال واثناء تسلقه للجبل يعني كما تعلمون الذين يتسلقون الجبال يربطون
طرف الحبل في اعلى الجبل وربط فربط هذا الجبل بصخرة كبيرة - 00:15:13

وهذه الصخرة فيها نجاسة او متتجسة لما تسلق ما تسلق من الجبل وجد ربوة في الجبل فاراد ان يصلى فصلى فهل تصح صلاته
تصح لانها لا تنجر لا تنجروا بمشيئهم - 00:15:35

اذا اذا كان ما مع المصلي من اذا كان ما اتصل بالمصلي من النجاسة مما ينجر بمشيه لو مشى بحيث استتبعوه فلا تصح الصلاة واما
اذا لم يكن كذلك فتصح الصلاة هذا هذا هو المذهب - 00:15:55

والقول الثاني في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة ان صلاة من استتبع نجاسة متصلة به صحيحة قالوا لانه لم يباشر النجاسة لانه
بدنه ولا بثوبه ولا ببقعته وليس ايضا حاملا للنجاسة - 00:16:13

ومن شرط صحة الصلاة طهارة بدن المصلي وطهارة ثوبه وطهارة بقعته. والا يحمل النجاسة. وهذه كلها منتفية في هذه الصورة ولا
فرق.نعم. وايضا قالوا لا فرق بينما ينجر بمشيه وما لا ينجر لان هذا لا دليل عليه. وهذا القول هو القول الراجح - 00:16:36

انه لا فرق في ما اتصل بالمصلي من النجاسة لا فرق في ذلك بين ما يستتبعه او لا يستتبعه اي ما ينجر بماشية وما لا ينجر بماشية
لان هذا التفريق لا دليل عليه كما تقدم - 00:17:00

المساء الرابعة قال او سقطت عليه نجاة او سقطت عليه النجاسة فزالت او ازالها سريعا صحت وهذا يتصور اذا كانت النجاسة يابسة
اذا كانت النجاسة يابسة لان النجاسة الرطبة سوف تلوث - 00:17:21

ها يعني مثلا انسان يصلي وفي اثناء الصلاة سقطت سقطت عليه عذرة مثلا اعزكم الله من حيوان نجس من حيوان نجس فزالت سقطت على كتفه ثم سقطت في الارض الصلاة - 00:17:42

صحيح. او سقطت واستقرت على كتفه فازالها سريعا. فصلاته صحيحة واضح هذا؟ طيب الدليل على صحة الصلاة ايه لكن هنا قلنا يابسة لان الرطبة الرتبة يعني اه حتى لو ازالها سيبقى - 00:18:00

اثرها اذا سقط عليها بول مثلا ما يمكن يزيله سريعا او سقطت علي عذر او دم دم مسفوح المهم اذا سقطت عليه النجاسة بان اصابت بدنها ثم زالت. او استقرت على بدنها لكنه نفضها وازالها سريعا فان صلاته تصح - 00:18:23

قالوا الدليل على هذا اتقن قالوا والدليل على صحتها امران اثر الاثر والنظر. اما الاثر ما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى بنعليه وفي اثناء الصلاة اخبره جبريل ان فيهما اذى او قدرا فخلعاهما - 00:18:46

قال عن النعلين واستمر في صلاته ولم يستأنفها ودل هذا على ماذا؟ على صحة الصلاة على صحة الصلاة لانه لو لم تصح الصلاة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستأنف الصلاة - 00:19:09

قالوا واما النظر قالوا بدأ النظر قالوا ان من النجاسة ما يعفى عن يسيرها مشهور ابن مذهب ان من النجاسات ما يعفى عن يسيرها فاذا كان يعفى عن يسيرها فانه يعفى عن يسير زمنها - 00:19:28

اذا كان النجاسة يعفى عن يسيرها فيعفى عن يسير زمنها وقادوا ذلك ايضا على كشف العورة ان العورة لو انكشفت ولم تفحش فصلاته صحيحة نعم اذا هذه المسائل واضحة الرابع - 00:19:49

طيب ثم قال المؤلف رحمة الله وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علم تبطل اي الصلاة ان عجز عن ازالتها اي اذا وقعت عليه النجاسة ولم يتمكن من ازالتها في الحال بطلت صلاته - 00:20:09

وهذا يتصور فيما سبق لو كانت النجاسة ايش؟ رطبة ولم يستطع ان يزيلها في الحال ففي هذه الحال تبطل صلاته قالوا لانه مستصحب للنجاسة زمان طويلا والزمن الطويل لا يعفى عنه فتبطل الصلاة - 00:20:30

لانه اخل بشرط من شروط الصلاة وهو التخلي من النجاسة التخلي من النجاسة والقول الثاني انه لا تبطل لانه معذور لكن هذا فيما اذا لم يتوانى وتأخر بغير عذر - 00:20:51

اما اذا توالى وتأخر لغير عذر فانه في هذه الحال تبطل صلاته مثال ذلك سقطت عليه نجاسة سقطت اي نجاسة فلم يشتغل بازالتها واحتاج الى زمن طويل المذهب ان صلاته - 00:21:15

تبطل سريعا تبطل صلاته والقول الثاني صحة الصلاة. لكن اذا قلنا بصحة الصلاة فهذا مقيد بما اذا لم يتوانى بان رأى النجاسة مثلا وتركها لم يزيلها مثلا الا بعد مدة او في الركعة الثانية فحينئذ لا تصح - 00:21:33

صلاته قال رحمة الله او نسيها ثم علم او نسي يعني نسي النجاسة التي على ثوبه ثم علم بعد ذلك الثوب والبدن يعني او نسيها ثم علم يعني نسي النجاسة التي على ثوبه او بدنها ثم علم بعد ذلك فان صلاته - 00:21:54

لا تصح وعلم من قوله رحمة الله او نسيها ثم علم انه لو نسي ذلك يعني لم يعلم الصلاة صحيحة وقول او نسيها ثم علم ظاهره انه لا فرق بين ان يعلم ذلك - 00:22:22

قبل الصلاة عوفي اثناء الصلاة او بعد الصلاة فمتى نسي نجاسة ثم علم بها وصلاته لا تصح سواء اه علم بها قبل الصلاة ثم نسيها او علم بها في اثناء الصلاة - 00:22:46

او علم بها بعد الصلاة وهذه المسألة لها اربع سور الصورة الاولى ان يعلم بالنجاسة في اثناء الصلاة ان يعلم بالنجاسة في اثناء الصلاة فيجب عليه ان يتخلى عنها فان استمر في صلاته لم تصح - 00:23:07

مثال ذلك انسان يصلي وفي اثناء صلاته وجد على او رأى على غترته نجاسة او على شمامغ نجاسة فيجب عليه ماذا ان يتخلى عنه وان يزيله فان استمر مع علمه لم تصح صلاته لاخالله بشرط من شروط صحة الصلاة - 00:23:33

الصورة الثانية ان يعلم بالنجاسة بعد الصلاة ان يعلم بالنجاسة بعد الصلاة ولكن يجهل هل اصابته قبل الصلاة او بعد الصلاة مثال ذلك

انسان صلی ولما فرغ من صلاته مثلا بعد - 00:23:56

نصف ساعة رأى على ثوبه او غترته نجاسة وجهل هل هذه النجاسة كانت قبل الصلاة حيث انه صلی لها وعليه النجاسة. او انها اصابته بعد الصلاة وصلاته صحيحة. لأن الاصل عدم اصابته قبل الصلاة - 00:24:18

الاصل انه صلی صلاة صحيحة الصورة الثالثة ان يعلم ان النجاسة كانت في الصلاة ان يعلم ان النجاسة كانت في الصلاة. ولكن لم يعلم بها الا بعد الصلاة مثل ذلك انسان صلی - 00:24:43

وبعد ان فرغ من صلاته مباشرة رأى النجاسة دعاء النجاسة المذهب ان صلاته لا تصح في هذه الحال كما سيأتي والصورة الرابعة ان يعلم بالنجاسة قبل الصلاة ثم ينسى ويصلی ثم يتذكر بعد الصلاة - 00:25:06

مثاله انسان رأى على ثوبه نجاسة قبل الصلاة. وقال سازيلها ان شاء الله ولكن قدر الله ونسى ثم شرع في الصلاة وبعد الصلاة ذكر هذه النجاسة فالمشهور من المذهب ان صلاته - 00:25:30

لا تصح باخلاله بشرط من شروط الصلاة قالوا عن ازالة النجاسة لا يسقط لا سهوا لا نسيانا ولا جهلا والقول الثاني في هذه المسألة صحة الصلاة في الصورتين الاخيرتين وهما اذا علما - 00:25:48

بالنجاسة في اذا اذا علم ان النجاسة كانت فيها ولكن لم يعلم بذلك الا بعد الصلاة او علم ان علم بالنجاسة قبل الصلاة ولكن نسي ولم يعلم الا بعد ان صلی - 00:26:12

في هاتين الصورتين تصح الصلاة والدليل على صحة الصلاة في هذه الحال اولا انه معذور بالجهر والنسيان انه معذور بالجهل والنسيان وقد قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - 00:26:28

وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وثانيا ان اجتناب النجاسة من باب الترورك من بباب الترورك وليس من باب ما يطلب ايجاده ففرق - 00:26:52

مثلا بين الطهارة وبين ازالة النجاسة الطهارة من الحدث شرط وجودي والتخلي من الخبرت شرط عدمي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا. بخلاف الشرط بخلاف الشرط العدمي - 00:27:13

اذا الخلاصة ان من نسي النجاسة ان من صلی بالنجاسة من صلی وعليه نجاسة كم صورة اربع صور. الصورة الاولى ان يعلم بالنجاسة في اثناء الصلاة الصورة الثانية ان يعلم بالنجاسة بعد الصلاة ويجهل هل كانت اثناء الصلاة او حدثت بعد ذلك - 00:27:35
الصلاه صحيحة الصورة الثالثة ان يعلم ان النجاسة كانت في الصلاه ولكن لم يعلم بها الا بعد الصلاه بعد ان صلی مباشرة رأى النجاسة المذهب لا تصح صلاته. والقول الثاني صحة - 00:28:02

الصلاه الصورة الرابعة علم بالنجاسه قبل الصلاه ونسى ثم لم يذكر الا بعد الصلاه فصلاته ايش ؟ فالذهب ان صلاته لا تصح والقول الثاني صحة ثم قال المؤلف رحمة الله ولا تصح الصلاه في الارض المغصوبة - 00:28:20

اه شرع المؤلف رحمة الله في بيان الاماكن والمواضع التي لا تصح الصلاه فيها واعلم ان الاصل صحة الصلاه في كل موضع وفي كل بقعة الا ما دل الدليل او التعليل على عدم صحة الصلاه فيه - 00:28:45

الاصل ان كل بقعة وان كل ارض تصح الصلاه فيها الا ما دل عليه الدليل من اثر او نظر في عدم صحة الصلاه فيه والدليل على ان الاصل صحة الصلاه في كل بقعة وفي كل مكان. عموم قول النبي صلی الله عليه وسلم وجعلت لي الارض - 00:29:09

ها مسجدا وظهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاه فليصلی هذا الحديث يدل على ان جميع الارض محل للصلاه فمن ادعى ان بقعة او موضع لا تصح الصلاه فيه فعليه - 00:29:34

الدليل وسيأتي المؤلف رحمة الله قال لا تصح الصلاه في الارض المغصوبة لا تصح الصحيح عند الاصوليين ضد المريض الصحيح ضد المريض واصطلاحا الصحيح ما برأت به الذمة وسقط به الطلب - 00:29:52

الصحيح من العبادات ما برأت به الذمة وسقط به الطلب هذا هو الصحيح يقول لا تصح الصلاه في الارض المغصوبة الارض المغصوبة سواء كان هناك ضرورة ام لم يكن هناك ضرورة - 00:30:20

والملتصق نعم والمملصوب كل ما اخذ من مالكه قهرا بغير حق سواء كان عن طريق الغصب والقهرا م كأن عن طريق الدعا
والكافر اذا المقصود كل ما اخذ من مالكه قهرا بغير حق - 00:30:43

سواء اخذه عن طريق الغصب قهرا و اخذ او كان ذلك بالدعوى الكاذبة. يعني ادعى دعوى ان هذه الارض له حكم له الحاكم وهو
كافر فهذا ايضا فهذا كله من الغصب - 00:31:06

طيب ما الدليل على عدم صحة الصلاة في الارض المقصوبة قالوا الدليل على ذلك العمومات قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم
بینکم بالباطل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:31:27

فاما صلي في هذا المكان المقصوب فقد صلي بغير حق فتكون صلاته ليس عليها امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا - 00:31:48

فهو رد ولانها عبادة اتى بها على وجه منهي عنه فلا تصح كصلاة الحائض ارأيت لو ان المرأة صلت وهي حائض لا تصح صلاتها؟ لا لأنها
اتت بها على وجه منهي عنه - 00:32:07

ولان ولانه استعمل في شرط من شروط الصلاة امرا محرباما امرا محرباما فلا تصح وقوله رحمة الله في وقوله ولا تصح الصلاة في
الارض المقصوبة لا تصح الصلاة في الارض مقصوبة من الغاصب - 00:32:29

من الغاصب او من غيره من علم انه غاصب لا تصح الصلاة في الارض المقصوبة من الغاصب او من غيره من علم انها مقصوبة فلو
ان شخصا مثلا غصب ارضا - 00:32:52

وصلى فيها لا تصح صلاته لو ان شخصا اخر لم يقصد الارض ولكن يعلم ان هذا الرجل غصب هذه الارض فلا تصح الصلاة وهذا
القول اعني عدم صحة الصلاة في الارض المقصوبة - 00:33:08

هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وهو من المفردات اي من فرد به الامام احمد رحمة الله عن بقية المذاهب الاربعة
ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي على صحة الصلاة في الارض المقصوبة مع - 00:33:27

الاثم قال تصح صلاته مع الاثم اذا القول بعدم صحة الصلاة في الارض المقصوبة من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله ولهذا قال
ناظم المفردات وواجب في الفرض ستر المنكب - 00:33:52

وتبطل الصلاة في المفترض وواجب في الفرض ستر المنكب. يعني يستر المنكب كما تقدم وتبطل الصلاة في المفترض من ثوب او
ارض ومذهب الجمهور في هذه المسألة اصح وهو ان الصلاة في الارض المقصوبة - 00:34:11

يصح مع الاثم ووجه الصحة هو انفكاك الجهة انفكاك جهة الامر عن جهة النهي الانسان مأمور بالصلاوة وتبطل الصلاة في المفترض
ووجه الصحة قالوا انفكاك الجهة. اي انفكاك جهة الامر عن جهة النهي - 00:34:35

انفكاك جهة الامر عن جهة النهي فالملكلف مأمور بالصلاوة منهي عن الغصب ولا اتصال بينهما او لا علاقة بينهما وذلك لان الغصب لا
يختص بالصلاوة وبعبارة اخرى النهي عن الغصب - 00:35:08

لا يختص بالصلاوة بمعنى ان الشارع لم يقل لا تغصب الارض وتصلي فيها بل نهى عن الغصب مطلقا سواء غصب ارضا ليسكناها او
ليؤجرها او ليجلس فيها او ليصللي او ليجعلها - 00:35:31

محل للتنزه فالغصب منهي عنه مطلقا والقاعدة كما سبق لنا القاعدة ان المحرم لا يفسد العبادة الا اذا كان خاصا المحرم لا يفسد
العبادة الا اذا كان خاصا بها وتحريم الغصب ليس خاصا بالصلاوة - 00:35:49

وحينئذ لا يفسدتها. وهذا القول هو الراجح ان الصلاة المقصوبة من ثوب او بقعة تصح لانفكاك الجهة لان القاعدة ان المحرم يفسد
العبادة الا اذا كان خاصا بها. والله اعلم - 00:36:13

عموما الفقهاء يأخذ بعضهم من بعض من تلك المسائل التي في الكافي تجدها في الموسوعة المسائل التي في العمدة في
الكافي العمدة صنفه ابتداء والمغني صنفه ابتداء والكافي صنفه ابتداء ليس مختصرها من كتاب - 00:36:46

لكن المسائل يأخذها تؤخذ من هذا وهذا الا معتمد شو معتمد المعتمد في المذهب هو عند المؤخرين في الاقناع والمنتظر. قد توجد

مسائل في المغني وليس هي المذهب بل قد صاحب الانصاف احياناً يقول وهو الصحيح من المذهب ولا يكون هو المذهب -

00:38:41

وغالباً في الغالب الغالب ان صاحب الانصاف اذا قال وهو المذهب على ما اصطلاحناه لا لحظة اذا قال صاحب الانصاف وهذا المذهب على ما اصطلاحناه مصطلحه ما اتفق عليه الموفق والمجد هو المذهب - 00:39:11

اذا قال وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الغالب الله اعلم ان صاحب الاقناع يوافقه وصاحب المنتهي يخالفه والعبارة بما في المنتهي المذهب المعتمد وما في الممتع وما حرره الشيخ منصور رحمه الله في ايضاً شرح المنتهي - 00:39:30

لأنه صفه رحمه الله قبل وفاته نحو سنة سنة ومات سنة الف وواحد وخمسين سنة الف وواحد وخمسين وقد حج في عام تسعه واربعين والالف في تلك السنة يعني استكملاً للشرح - 00:39:50

قابلة الشيخ سليمان ابن علي المشرف وكان قد هم يقال انه هم لشرح المنتهي وشرح جزءاً منه فلما اطلع على شرح الشيخ منصور مرق شرحه مزقه يقول ليس في ليس شيء مما كتبت الا وقد اتي به وزيادة - 00:40:14

الجاجاوي الاقناع مختصر لابعين عند اخوي يعتمد المتون السابقة. يعني مثل الوجيز وغيرها والفروع الاقناع والمقنع يأخذون منه لكن يزيد لكن المنتهي جمع بين الجمع وبين التنقيح والمقنع زيادات. المنتهي شرح منتدى الابارات في الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات - 00:40:37

وجمع بين المقنع والتنقيح المرجاوي رحمه الله صاحب الانصاف اه شرح المقنع لكن شرحاً يبين الصحيح من المذهب. ليس شرحاً استدلالاً لا اذا جلت المسألة مثلاً يقول هل يجوز هذا على روایتين؟ يبين يقول الرواية الاولى كما والرواية الثانية كما والمذهب كما الى اخره - 00:41:21

ثم صنف كتاب التنقيح اه هذا جعله اختصر فيه ما صححه في الانصاف واستدرك بعض المسائل التي اطلق فيها القول او يعني لم يحررها وضعها في التنقيح الان اللي يريد يقول انا اريد ان اعرف مذهب الحنابلة مذهب الحنابلة هو ما في عند متاخر ما في الاقناع - 00:41:49

وما في المنتهي وان اختلفاً قد وبعضهم يقول يا اذا اه اختلف صريحاً فالمنتهي واذا اختلف مفهوماً يقدم المنطوق فيهما لكن في الغالب الاهم ان المذهب هو وباء ما في المنتهي او ما يعني مشى عليه الشيخ منصور رحمه الله في - 00:42:27

شرح المنتهري شرح المنتهري للشيخ منصور اختصر فيه شرحه على الاقناع صار في شرح الاقناع لكن حرر المسائل فيه وهو من انفس الشرح كشف النقانع من حيث التوسيع والادلة والمسائل اكثر من المنتهي. لكن من حيث التحرير وليس العبرة بكثره الصفحات - 00:42:49

الفتوح رحمه الله صاحب المنتهي شرح المنتهي شرح حافلاً ضخماً لكن شرحه ليس ليس محرراً مثل تحرير الشيخ منصور - 00:43:15